

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن تنظيم تجارة الجملة
والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولايتها التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ١٤ سبتمبر ٢٠٠٨ :

قرار:

(المادة الأولى)

تسري أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة على محافظة دمياط
ويخصص للتعامل في الخضر والفاكهة السوق الكائنة بمدينة دمياط الجديدة .

(المادة الثانية)

يعهد إلى الغرفة التجارية لمحافظة دمياط بإدارة سوق الجملة للخضر والفاكهة
بمدينة دمياط الجديدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

(المادة الثالثة)

يعمل بأحكام اللائحة المرافقية لسوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة دمياط الجديدة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/١٠/١٨

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد